

شؤون المكتبات

UNIVERSITY LIBRARIES

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... : الرقم

٢١٦ر٢
م

(مسائل حول ما أفتي به في المحرر) . كتبت في
القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

٦ ق ١٧ س ٢٠×٥ر١٤ سم

٦٩٠٤ نسخة حسنة حديثة ، خطها نسخ معتاد .

١- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ- تاريخ النسخ .

١٤٠٠
٦

٣١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على التتميم
الحمد لله الذي توالت سجال نواله على العالمين وتواترت سوابغ
الائه بلا مشاركة ومعين احمده حمد الشاكرين واستعين بقدرته
وهو خير الناصرين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وخاتم النبيين اما بعد
فقد سألني بعض الطلاب ان اجمع لهم ما افتي به في المحرر واجاب
فاجبتهم وطرحت باقي الاقوال والوجوه ذكرها وزدت عليه مسائل
وتقييدات في مواضع اطلقها واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامه
وان يتقبل مني ولمن يقرأه بفضله وانعامه انه على كل شيء قدير

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا رافع الحدث والخبث ماء طاهر لا يكون مضافا الى مخالط
يستغنى عنه كماء الزعفران ولا مستعملا في فرض ما دام قليلا فلا
بأس ان تغير قليلا او بنفسه او بمجاور كعود او بطحلب او ورق تناثر
فيه او بتراب وان طرح فيه واذا بلغ الماء المستعمل قلتين عاد طهورا كماء
البحر وتكره الطهارة بالمشمس في منطبع بجانب حار وتنجس القلتين
خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا بالتغير لونا وطعما وريحا وطهره
بزواله بنفسه او بماء لا بمسك وتراب ودون القلتين ولو جاريا

جاريا

جاريا بملاقاة نجس وان لم يدرك لقلته لا ميتة لا يسيل دمها ما لم يطرح
وطهره بان يبلغ القلتين من فصل من اشتبه عليه
ماء طاهر بماء نجس استعمل ما ظن طهارته بدليل ولو كان اعمى ووجد
بيقين او تلف احدهما او صب الاخر والا فان تغير اجزاءه
لم يعمل به بل يتيمم ويصلي ولا يقضي ان لم يبق طاهر بيقين ولا يجتهد بماء
وبول بل يريقهما او يتيمم وفي ماء وماء ورد يتوضأ بكل مرة ولا يحرم
استعمال الظرف الطاهر ولا اتخاذه الا اذا كان كله او بعضه ذهبا
او فضة او مضببا بهما ان كبرت الضبة وزادت على قدر الحاجة وموضع
استعماله كغيره فصل احد اسباب الحدث خروج غير المني من
احد السبيلين او ثقبة تحت المعدة ان انسد المعتاد الثاني زوال
العقل بغير نوم قاعد ممكن مقعده على الارض الثالث ملاقاة بشرتي
الذكر والانثى اذا كانا في محل الشهوة غير محرمين الرابع مس الذكر او محل
الجب او حلقة الدبر او فرج المرأة من نفسه او غيره حيا كان او ميتا الا
برجمة بالراحة ولو شلاء كذكر الاشل وبطون الاصابع لا برؤوسها
وما بينها ويحرم على المحدث الصلوة والطواف وحمل المصحف وما كتب
لدراسة القرآن منه كاللوح دون كتب التفسير والفقه والحديث ومسه
وقلبه ورقه بخشب ومس جلده وظرفه الذي فيه المصحف ويجوز حمله

لسطر بدر

فى امتعة وللصبيان ومن شك فى الحدث بعد يقين الطهارة او بالعكس اخذ
باليقين وان تيقنهما معا وشك فى السابقة اخذ بضد ما قبلهما ويستحب الطهارة
من لا يعتاد تجديدها فصل من يقتضى حاجته لا يستصحب اسم الله ورسوله
والقرآن ويبعد ويقدم رجله اليسرى ويعتمد بها ويقول بسم الله اللهم انى اعوذ بك
من الخبث والخبائث واليمنى فى الخروج ويقول غفرانك الحمد لله الذى اخرج عنى الاذى
وعافانى ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرم فى الصحراء ويستتر ويستبرئ ولا
يبول فى الماء الراكد والجحر ومهب الريح والطرق والنادى وتحت الشجرة المثمرة
ويجب الاستنجاء ان تلوث الموضع بالماء او بطاهر قالع للنجاسة غير محترم فلا
يجوز بحجر النجس وزجاج الاملس ومطعوم وجزء حيوان متصل به وما كتب
عليه علم محترم ويشترط ان لا تجف النجاسة ولا تنتقل ولا تصيب الموضع نجاسة اخرى وان
لا تجاوز الصفحتين والحشفة ويجب فيه ثلاث مسحات يعم الموضع ويزيد ان لم يحصل
النقاء والاولى ان يوتر اذا حصل النقاء ويستنجى باليسرى ويجمع بين الماء والحجر
فصل احد فروض الوضوء نية رفع الحدث لغير من به حدث دائم واستباحة
ما يحتاج الى الطهارة لا ما يجب له واداء فرض الوضوء مقرونة باول الغسل غسل يد
الوجه وجاز تفريقها مع النية الثانى غسل الوجه وما بين منبت الرأس غالبا
ومنتهى اللحيين والذقن وما بين الاذنين فخرج عنه موضع الصلع والنزعتان
لا التحذيف فالنم ويجب غسل الحاجبين والاهداب والعذارين والشاربين والعنفقة واللحية

الخفيفة

والكثيفة ظاهرها وباطنها ومنبتها واللحية الكثيفة ظاهرها وما خرج
من حد الوجه الثالث غسل اليدين مع المرفقين وراس عظم العضد وان
ابين من المرفق الرابع مسح بعض بشرة الرأس او شعر لا يخرج بالمد عن
حد ولا يشترط المد ويجوز الغسل الخامس غسل الرجلين مع الكعبين
وشقوقهما السادس الترتيب ويحصل ان مكث بقدره ولم يغير
اسفاله قبل اعاليه وسننه السواك عرضا بخشن غير الاصبع كعند
الصلوة وقراءة القرآن وتغير النكهة ولا يكره للصائم بعد الزوال
والتسمية فى الابتداء وغسل الكفين ويكره ان يدخل الظرف قبل ان لم
يتيقن طهارتهما كقيامه من النوم والمضمضة والاستنشاق والمبالغة
فيهما لغير الصائم والافضل ان يتمضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق
باخرى ثلثا وتكرار الغسل والمسح ثلثا يقينا واستيعاب الرأس بالمسح وتكميل
على العمامة ان عسر رفعها وتخليل اللحية الكثيفة والاصابع ومسح الا
ذنين ظاهرهما وباطنهما والصماخين بماء جديد والرقبة بيلل
مسح الرأس او الاذن وتقديم وتطويل الغرة وان قطع محل الفرض
والموالاة وترك الاستعانة والنفض وتنشيف الاعضاء وان
يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه واليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا
يسيرا واليد اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى والرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار

وغسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واذا فرغ قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ~~فصل~~
يجوز للمتوضي ان يمسح على بعض الخفين يوما وليلة من الحدث بعد
اللبس ان كان مقيما او مسحهما في الحضر ثم سافر وبالعكس وثلثة في سفر القصر
ويستأنف اذا اجنب او شك في الانقضاء انقضاءا او ظهر بعض رجله
ويكفيه غسل الرجلين اذا نزع وهو على الطهارة ويشترط ان يكون الملبوس طاهرا قويا
يمكن متابعة المشي عليه قدر تردد المسافر في حاجاته ساترا لمحل الفرض مانعا
لنفوذ الماء لبسهما على تمام الطهارة ويجوز على المغصوب والمروق لا
والمشقوق المسدود لا منخرق وجرموق فوق ولم يصل البلل اليه او قصد
الجرموق فقط وسن مسح العقب والاخمص خطوطا فصل
موجب الغسل الموت والحيض والنفاس والولادة والجنابة وتحصل بايلاج
قدر الحشفة في اي فرج كان وبخروج المني وخواصه التدفق والتلذذ
بخروجه ورائحة الطلع والعجين في الرطب وبياض البيض اذا جف فان
احتمل الودي اخذ بما شاء ويحرم بها ما يحرم بالحدث مع مكث المسجد وقراءة
القرآن لا مع قصد الذكر والتبرك واقل الغسل نية رفع الجنابة واستباحة

ما يفتقر

ما يفتقر اليه مقرونة باول الفرض واستيعاب بشرة البدن وشعره ومنبته
بالغسل بعد ازالة النجاسة كالوضوء ويسن ان يزيل القذر اولا ويتوضأ ثم يفيض
الماء على رأسه ثم على شقه الايمن ثم على الايسر ويثلث ويدلك ويتعهد المعاطف
وتتبع الحائض اثر الدم نحو مسك وان لا ينقص ماء الغسل عن صاع وماء الوضوء
عن مد ولا تقدير فيه ومن اغتسل للجنابة والجمعة او للجنابة اجزأه عنهما لا با
العكس فصل النجاسات المسكر والكلب والخنزير وفرعهما والميتة الا
الادمي والسمك والجراد والفضلات الا المترشح من طاهر كالعرق والبلغم
ولبن المأكول وانفحته وبيضه ولبن الادمي ومنيه وعلقته ومضغته ورطوبة
فرج المرأة والمسك وفارته والجزء المنفصل من الحي كميتة لا شعر المأكول
وريشه ويطهر منها الخمر بالتخلل بلا عين وان نقل من الظل الى الشمس او با
العكس وجلد نجس بالموت ظاهره وباطنه بالاندباغ بنزع الفضلات
بحريف ثم يغسل ظاهره كالثوب النجس والمتنجس بملاقاة كلب او خنزير يغسل
الغسل سبعا احديهن بمزج التراب الطاهر بالماء وبول الصبي الذي لم يطعم
سوى اللبن بالنضح وباقي النجاسات باجراء الماء عليه ان لم يكن عليه عين
والا فبازالة العين والطعم لا اللون العسر والريح وبورود الماء القليل
عليه لا بالعكس ولا يشترط العصر فان الغسالة اذا لم يتغير ولم تزد وزنها طهور
ولا يمكن تطهير المايعات ولو دهنا

في الطهارة ويليه التيمم

كتاب التيمم

قال الله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا يتيمم الجنب والمحدث لاسباب احدها فقد الماء او لاحتياج اليه لعطش ذي حرمة معه ولو مالا ويطلب في الوقت ان لم يتيقن عدم الى حد الغوث ان توهم والقرب ان تيقنه ان امن من النفس والمال والانقطاع ويجدد للثاني والاولى التاخير ان تيقن وجوده اخر الوقت والتعجيل ان ظنه ولو وجد ماء لا يكفيه وجب استعماله اولا ويجب هبة الماء لا ثمنه واعارة الدلو وشراهما بعوض المثل في ذلك الوقت والمكان ان فضل عن دينه ومؤنة سفره ونفقة حيوان محترم معه الثاني مرض يخاف من استعمال الماء تلف عضو او منفعة او بطء برء او شينا فاحشا على ظاهر فان امتنع في بعض الاعضاء لنحو جراحة غسل الصحيح ومسح بالماء ساترا عليه ان كان وتيمم مع ذلك الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل المعلول فيحتاج الى تيممين لجراحة عضوين مختلفين ويعيد التيمم للفريضة الثانية والمحدث مع غسل ما يترتب على المعلول الثالث شدة البرد

فصل

اركان التيمم خمسة الاول نقل التراب ولو من الوجه الى اليد او بالعكس طاهر خالص غير مستعمل فلا يجوز بما عليه من التراب ولا بما لا يسمى ترابا كالزرنيخ وسحاقة الخزف ولا بالممزوج والمستعمل ما تناثر او ملتصقا ويجوز بالرمل ان كان منه غبار وان يجمع بالذنبه

جاز الثاني نيته استباحة ما يفتقر الى التيمم دون رفع مقرونة بالنقل الى مسح شيء من الوجه وله النفل ان نوى الفرض لا الفرض ان نوى مجرد النفل او الصلوة الثالث مسح الوجه لا المنابت الرابع مسح اليدين مع المرفقين الخامس الترتيب بين المسحين لا بين الضربتين ويجب ان يمسح ويخفف التراب ويتيمم بضربتين ويبدأ في الوجه باعلاه ويقدم اليمنى ويمسح يمينه بان يضع بطون يساره سوى الابهام على ظهور اصابع يمينه سوى الابهام ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها وابهامه مرفوعة ويمرها على ابهامه اليمنى واليسرى كذلك ويبطل التيمم بوجدان الماء بلا مانع فيه ان كان في الصلوة ان وجب قضاؤها لو تمت بالتيمم والا لم يبطل الا ان يسلم ولو نفلا ولا يزيد على ما نوى وعلى الركعتين ان اطلق والخروج اولى ولا يصلي بتيمم الا فرضا صلوة او طوافا ومنذورا او نوافل مطلقا وصلوة الجنازة ويصلي المخمس بتيمم ان نسي واحدة منها ومرتين بتيممين ان نسي متفقتين ومختلفتين يصلي بتيمم اربعا وبالثاني يعيد غير الاولى ويضم اليها الخامسة ولا يتيمم لموقتة قبل وقتها

فصل

فاقد الطهورين يصلي ويقضي وكذا من على جراحته دم او ساتر وضع على الحدث والمتيمم المقيم لفقد الماء والعاصي بسفره وللبرد ولنسيان الماء واضلاله في رحله لا لرحله في الرحال ولا لغصب الماء في الوقت ولا ان صلى عاريا ويقوم ويتم

كتاب الحيض

قال الله تع ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى الاية امكان الحيض بعد تسع سنين

[illegible]

قرية واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وليلة واغلبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين
خمسة عشر يوما وليلة ولا حد لاكثره والصفرة والكدرة وما بين الحامل وبين التوامين
فيلزمه الا عند الطلق حيض ويحرم عليها الصوم الى الانقطاع والتمتع بما بين
السرة والركبة مع ما يحرم على الجنب الى الغسل والمستحاضة كسلس البول
تغسل فرجها وتعصب بخرقة وتتوضأ وتجدد العصابة لكل فريضة وقتها و
تشتغل في الحال بالصلوة او بما فيه مصلحتها كانتظار الجماعة وستر العورة فان
انقطع قبل الشروع جددت الوضوء الا اذا علمت من عادتها قرب العود فان
دام قضت الصلوة **فصل** اذا عبر الدم الاكثر فان كانت مميزة وهي التي
ترى القوي والضعيف فالحيض القوي ان لم ينقص عن الاقل ولم يزد على الاكثر ولم
ينقص الضعيف عن اقل الطهر وان لم تكن مميزة او فقدت الشروط فالمبتداة ترد في الحيض
الى الاقل وفي الطهر الى تسع وعشرين والمعتادة الى العادة في الحيض والطهر قدرا ووقتا
وتثبت بمرة فان نسيت المعتادة عادتها قدرا ووقتا فهي المتحيرة وحكمها كالحائض الا انها
تصلي الفرائض كل واحدة بغسل في وقتها والنوافل وتصوم رمضان وثلثين يوما وسبعة يوما ن
فتصوم ثلثة من اول ثمانية عشر وثلثة من اخرها ولقضاء يوم تصوم يوما وثالثه و
سابع عشر وان حفظت القدر او الوقت فحيث ترددت فكالحائض في الاستمتاع وكالطاهرة
في العبادات فاذا احتمل الانقطاع اغتسلت لكل فريضة ومن رأت يوما دما ويوما نقاء
ولم يعبر الاكثر فالنقاء حيض **و**اقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما واغلبه اربعون

واذا عبر الستين فهو كما لو عبر الاكثر في الحيض فينظر مميزة لم لا معتادة املا
ويقاس عليه **كتاب الصلوة** قال الله تعالى واقيموا الصلوة وقت
الظهر بزوال الشمس الى زيادة ظل كل شيء مثله ثم هو وقت العصر الى الغروب ثم هو وقت
المغرب الى مضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات فان شرع في الوقت
ومدها الى غروب الشفق جاز ووقت العشاء بغروب الحمرة الى طلوع الفجر الصادق
وهو الذي يعترض بالافق ثم هو وقت الصبح الى طلوع الشمس والاختيار
ان لا يؤخر عن الاسفار والعصر عن مصير ظل كل شيء مثليه والعشاء عن ثلث
الليل ويستحب التعجيل اول الوقت والابراد بالظهر لشدة الحر في البلاد الحارة في مسجد
ياتيه الناس من بعد للجماعة وان اشتبه الوقت اجتهد ولا يقضي الا اذا تبين وقوعها
قبل الوقت **فصل** لا تجب الصلوة الا على مسلم بالغ عاقل طاهر فيقضي المرتد
السكران لا المغمى عليه والصبي يؤمر لسبع ويضرب لعشر واذا زالت الموانع اخر الوقت
بتكبيرة وخلا منها ما يسع الصلوة والطهارة تجب وما قبلها ان جمعا واذا بلغ بعد عقد الو
صيغته تجزيه ويتم وان وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء والا فقضاء
وان ادرك من اول الوقت قدر ما يصلي فيه الفرض ثم جن او حاضت لزمته
تلك الصلوة وتكره في غير الحرم صلوة لا سبب لها كركعتي الاحرام لا كركعتي
الطهارة وسجدة الشكر والتلاوة وتبطل عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر
رمح وعند الاستواء غير يوم الجمعة حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد

وبعد صلوة الصبح والعصر الى الطلوع والغروب ويبادر الى قضاء الفوائت ويجب

الترتيب وتقديم الفائتة ان امن فوات الحاضرة فصل الاذان مثنى والاقامة

فرادى سنتان لكل مكتوبة وقتها ويجب في الصبح اخر الليل ويندب ان يؤذن اخر بعده

والمنفرد لا يرفع الصوت ان اقيمت ثم جماعة ويشترط فيهما الترتيب والموالاة وفي المؤذن

الاسلام والعقل والذكورة ويجب ان يكون متطوعا صيتا حسن الطوت عدلا قائما مستقبل

القبلة وان يرتل الاذان ويرجع ويثوب في الصبح ويدرج الاقامة وان يجيب السامع

ولو في قراءة ويقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

والمؤذن عند الفراغ يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة

والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين ولا يجب الاذان

للنساء ولا للفوائت ويكره من المحدث ومن الجنب اشد وفي الاقامة اشد فصل استقبال القبلة

شرط في الصلوة الا في شدة الخوف والنافلة في السفر لمن له مقصد معين وان كان فيصلي

الراكب ان قدر على الاستقبال واتمام الركوع والسجود بان كان في مرقد لزمه

والا فلا يلزم معه الاستقبال الا حال التحرم ان لم يعسر عليه وصوب الطريق له بدل عن القبلة

فلا ينحرف عنه الا اليها ويومي بالركوع وبالسجود اخفض والماشي يتمهما ويستقبل فيهما

ولا يمشي الا في القيام والتشهد ولا يجوز فرض على الراحلة سائرة ويستقبل

في جوف الكعبة وعلى سطحها شاخصا من بنائها بقدر ثلثي ذراع

والقادر على معرفة القبلة لا يجتهد

او قضاء او منذور على الراحلة السائرة لانه مخل بالقيام والاستقبال والاستقرار وكذا لا يجوز صلوة الجنازة عليها